دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-5) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-65) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢٢/١، ٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-65) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م؛ حيث يشير إلى أن ربط عام ٢٠٠٥م تضمن قيام المدعى عليها، بإضافة بند فروق استيراد مبلغ ١٣,٢٨٢,٣١١ ريالًا، وهي مبالغ تخص المشتريات الداخلية، وربط عام ٢٠٠٦م تضمن إضافة بند فروق الاستيراد بمبلغ ١٧,٣٠٧,٠٣١ريالًا، وهي مبالغ تخص المشتريات الداخلية؛ حيث إن المشتريات الخارجية هي بمبلغ ١٠١,١٣٨ ريالًا.

وبعرض لائحة المدعي على المدعى عليها أجاب بمذكرة رد جاء فيها «الناحية الشكلية: الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المهلة النظامية. رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم ١٤٣٤/٢٣/٧٨٤٩، وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٩هـ رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم ١٤٣٤/٢٣/٣٨٥٠هـ».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ فتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (...) سجل مدني رقم (...) بوكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢١هـ) التي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلو المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ استلامه لإشعار الربط طلب مهلة لإحضار ما يثبت ذلك؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى في جلسة يوم الأربعاء تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م الساعة ٤: ٠٠ مساءً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ فتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (...) سجل مدني رقم (...) بوكالة رقم (...) وتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢١هـ) التي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلو المدعى عليها (أ) سجل مدني رقم (...) و(ب) سجل مدني رقم (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ استلام إشعار الربط، والذي سبق أن طالب بالجلسة السابقة بمنحه مهلة لتقديم ما يثبت موعد استلامه، وأقر بأن موعد استلام إشعار الربط بتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٠هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده طلب البت في الدعوى، وبالرجوع لمستندات الدعوى ثبت للدائرة أنه تم تقديم الدعوى بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٤هـ، في حين أن الثابت في ملف الدعوى أن المدعي استلم الربط في تاريخ ١٤٣٤/١١/٠٩هـ، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)، وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧)، وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠)، بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م؛ حيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٤/١١/٠٩هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٤هـ، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا، وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.